



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/36/114
S/14389
2 March 1981

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



الجمعية العامة

مجلس الأمن
السنة السادسة والثلاثون

الجمعية العامة
الدورة السادسة والثلاثون
* البند ٣١ من القاعدة الاولية
قضية فلسطين

رسالة مؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨١ ووجهة الى
الامين العام من الرئيس بالانابة للجنة المعنية بممارسة
الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

بصفتي رئيسا بالانابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ،
 وبالنهاية عنها ، أشعر بأن عليّ واجبا بأن أبلغكم قلقنا العظيم ازاء استمرار اسرائيل في مصادرة
الارض المcriية في الاراضي الفلسطينية المحتلة .

فتبليغتكم في ٩ شباط/فبراير ١٩٨١ أعلنت الحكومة العسكرية منذ
فتره وجيزة أن حوالي ٠٠٠ ١٥ دونم (٤ دونم تساوى فدانا واحدا) قد أصبحت "أرضا للدولة"
مخصصة للاستيطان (في منطقة نابلس) ، وأرسلت خلال الأسبوع الماضي لمخاتير القرى في منطقة
طوباس وخدريه وشعارين بهذا المعنى .

ونشرت صحيفة "الفجر" الصادرة في ٦ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ ان المحاكم العسكري
لرام الله قد أرسل في ٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ اشعارا الى رئيس المجلس المحلي لسلوان واد
يخطره فيه بأن السلطات الاسرائيلية قد قررت نزع ملكية ٢٠٠ دونم من الاراضي التي يملكونها أهالي
سلوان وعين يسود ، وأن الاراضي المذكورة ستعطى لمستوطنة عفرة اليهودية .

ونشرت صحيفة "الفجر" ايضا في ٢٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ ان الاذاعة الاسرائيلية
قد اعلنت في ١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ أن السلطات العسكرية في الخليل قد صادرت الاراضي
المcriية الفلسطينية المعرفة باسم وعر الشابيب (تلّة الجمايرة) من أجل توسيع مدينة كيريات عربـة
اليهودية .

ونشرت نفس الصحيفة أيضاً في ٢٦ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ أن مستوطني جفرون قد استولوا على ١٥٠ دونم يملكونها أهالي القرىتين الصريتين الفلسطينيتين الجيب والتبني ضموميل . وأخيراً نشرت صحيفة "الجسر" أيضاً في ٣١ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ أن السلطات العسكرية قد أعلنت أن ٠٠٠ ٧ دونم أصبحت "أرضاً للدولة" . ويملك هذه الأراضي أهالي قرية ترقومية الستي تقع في غرب الخليل .

وان هذه الإعمال ، التي تعقب قرارات مماثلة أخرى اتخذتها حكومة إسرائيل في الماضي ، تعتبر خطوات أخرى نحو تحريرها للأراضي الفلسطينية المحتلة في انتهاء صلاح القانون الدولي والرأي العام العالمي وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن .

وقد اتخذ مجلس الأمن قرارات بشأن هذا الموضوع ، ولاسيما القرار رقم ٤٦٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢ آذار /مارس ١٩٧٩ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار /مارس ١٩٨٠ ، نصت على أن جميع التدابير التي تتخذها إسرائيل لتفعيل الطابع المادي أو التكوين الديموغرافي أو الهيكلي أو المركز المؤسسي للأراضي الفلسطينية وساعر الأراضي الضريبية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، أو أي جزء منها ، ليس لها أية طحة قانونية ، وأن سياسة إسرائيل ومارساتها المتمثلة في توطين قطاعات من سكانها والمهاجرين الجدد في هذه الأرضي تشكل انتهاكاً شديداً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (١) ، كما تشكل عقبة كارثة أمام تحقيق سلم شامل وعادل و دائم في الشرق الأوسط . وطلب أيضاً إلى حكومة إسرائيل وشعبها أن يأخذوا تلك التدابير وأن يزيلوا المستوطنات القائمة ، وبصفة خاصة أن يتوقفوا بصفة عاجلة عن إنشاء المستوطنات وتشييدها وتخطيطها في الأراضي الضريبية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس .

وتشرى اللجنة أن من الضروري أن تتخذ الأمم المتحدة ، ولاسيما مجلس الأمن ، بصورة عاجلة مزيداً من التدابير للفت انتباه إسرائيل إلى الخطير الكامن في سياسات الضم هذه وضرورة انسحابها الفوري والكامل من الأراضي المحتلة بطريقة غير مشروعة .

وأرجو تضمين هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ، تحت البند ٣١ من ترسانت القاعدة الأولية ، ومن وثائق مجلس الأمن .

(التوقيع) راؤول روا - كوري

الرئيس بـالإـنـابةـ لـلـجـنةـ مـمارـسةـ الشـنـبـ

الـفـلـسـطـيـنـيـ لـحقـوقـهـ فـيـ الـقـلـلـةـ لـلـتـحـرـرـ

(١) الأمم المتحدة ، "مجموعة المعاهدات" ، المجلد ٧٥ ، المدد ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ .